غير مقبول فكيف اذا كان بعدم الحكمة بل لان هنا يتفرق الصفقة
على المشتري فيتضرر به زيادة التضرر لان الشركة عيب في الاعيان
المجتمعة وفي الوجه الاول يقوم الشفيع مقام احدهم فلا يتفرق
الصفقة والنصف مفرزا بيع مشاعا من دار فقسما اي اذا اشترى
نصفا مشاعا من دار فقسم البايع والمشتري فالشفيع ياخذ
النصف مفرزا لان القسمة من تمام القبض فان الانتفاع في
الشايع لا يتم الا بالقسمة

كتاب القسمة

هي في الشرع جمع نصيب شايع في معين لا تعينه لحصوله قبل
القسمة وغلب فيها الافراز في المثلي اراد به ما يعم الذي في حكمه
وهو العددي المتقارب فان معنى الافراز غالب فيه ايضا ذكره
في الكافي والمبادلة في غيره فياخذ كل شريك حصته بغيبة صاحبه
في الاول لا في الثاني وان اجبر عليها في متحد الجنس فقط عند طلب
احدهم اي المبادلة غالبة في غير المثلي والجبر على القسمة فيما اذا كان
متحد الجنس لا ينافيه لانه باعتبار ما فيه من معنى الافراز على ان
المبادلة مما يجري فيه الجبر في الجملة كما في قضاء الدين ونصب
قاسم يرزق من بيت المال يقسم بلا اجر وهو احب وان نصب
باجر صح وهو على عدد الرؤس وقالا الاجر على قدر الانصباء
لانه مؤنة الملك له ان الاجر مقابل للتمييز وهو قد يصعب
في القليل وينعكس فتعذر اعتباره فاعتبر اصل التمييز ويجب
كونه عدلا عالما بها ولا يعين واحد لها لان الامر يضيق على الناس
ويصير الاجر غاليا ولا يشترك القسام اي لا يترك القسام يشتركون
كيلا يصير الاجر غاليا وصحت برضاء الشركاء ولا تكون عند صغر
احدهم او جنونه فان في لزومه ح لا بد من امر القاضي وقسم

وقسم نقلي يدعون شركاءه او ملكه مطلقا او ارضه بينهم وعقار
يدعون شراءه او ملكه مطلقا فان ادعوا ارثه عن زيد حتى برهنوا
على موته وعدد ورثته عنده وقالا يقسم كما في الآخر لان صورة الاولى لان ملك
المورث باق بعد موته فالقسمة قضاء على الميت فلا بد من البينة
بخلاف صورة الشراء لان الملك بعد الشراء غير باق للبايع وبخلاف
غير العقار اذا ادعوا ارثه لان القسمة تفيد زيادة الحفظ
والعقار محصن بنفسه فلا احتياج الى القسمة ولان برهنا
انه اي العقار معهما حتى يبرهنا انه لهما لانهما اذا برهنا انه
معهما كان القسمة قسمة الحفظ والعقار غير محتاج اليها
فلا بد من اقامة البينة على الملك قيل هذا قول ابي حنيفة والاصح
انه قول الكل ولو برهنا على الموت وعدد الورثة وهو معهم
ومنهم طفل او غايب قسم ونصب من يقبض له اي لو احد
من المذكورين عبارة الهداية والدار في ايديهم وضمير الجمع عايد
الى المدعيين بناء على ان اقل الجمع الاثنان يفصح عن هذا قوله
ومعهم وارث غايب وان برهن واحد اي ان حضر واحد واقام
البينة لا يقسم اذ لا بد من اثنين لان الواحد لا يصلح مقاسِما
ومقاسَما ومخاصِما ومخاصَما او شروا وغاب احدهم او كان ثمة
معهم منه بطريق الدلالة الحكم فيها فيما اذا كان الكل معه فلا حاجة
الى ذكره مع الوارث الطفل والغايب لا اي لو كان مقام الارث
الشرا لا يقسم لان في الارث ينتصب احد الورثة خصما عن
الباقين وان كان في صورة الارث العقار او شيء منه في يد
الغايب او الطفل لا يقسم ايضا لان القسمة تتضمن قضاء على
الغايب او الطفل من غير خصم حاضر منهما وقسم بطلب احدهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)